الاحتساب على غيبة ولاة الأمر

دراسة تأصيلية

إعداد الباحثة:

د. شيخة بنت محمد بن سيف العتيبي

أستاذ مساعد في قسم الحسبة والرقابة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م

الاحتساب على غيبة ولاة الأمر دراسة تأصيلية

شيخة بنت محمد بن سيف العتيبي
قسم الحسبة والرقابة
البريد الكتروني: smaioteeby@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

عنون البحث: «الاحتساب على غيبة ولاة الأمر .. دراسة تأصيلية». **من أهداف البحث:** الوقوف على مشروعية الاحتساب على غيبة ولاة الأمر من الكتاب والسنة، وضوابطه، ودرجاته. واعتمدت على المنهج الاستقرائي، وتم تقسيم البحث إلى تمهيد، ومبحثين: **التمهيد:** مفهوم الاحتساب على غيبة ولاة الأمر. **المبحث الأول:** مشروعية الاحتساب على غيبة ولاة الأمر. **المبحث الثاني:** ضوابط الاحتساب على غيبة ولاة الأمر، ودرجاتها. **ومن أبرز النتائج:** لولاة الأمر حقوق من السمع والطاعة، وعدم التعرض لهم بغيبتهم بسوء، وقد تضمن كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ كثيرًا من النصوص الدالة على ذلك. ومن النتائج كذلك: أنه عند التطاول، والمجاهرة بغيبة ولاة الأمر، وتفشيها بين المجتمع، لا بد من التغيير باليد، واستخدام درجة الاستعانة بالأعوان، وأن من لم يرتدع عن غيبة ولاة الأمر، فالتبليغ عن أهل الفساد، والفتنة واجب، ولا يدخل في الغيبة والنميمة المحرمتين. **ومن التوصيات:** أننا نعيش في عصر تقدم في العلم، وتطور في التقنية، فالمطلوب من المحتسبين استغلالها، خاصة وسائل التواصل الاجتماعي، وتوظيفها التوظيف الصحيح، وأن يولوا هذا الأمر جُلَ اهتمامهم؛ من أجل نشر حقوق ولاة الأمر من السمع والطاعة، والالتفات حولهم. **ومن التوصيات** كذلك: ضرورة عناية مراكز البحث العلمي، والكراسي، خاصة المتعلقة بدراسات الحسبة بالموضوعات المتعلقة بالأمن الفكري.

الكلمات المفتاحية : الاحتساب – غيبة – ولاة – الأمر

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م

The calculation of the absence of the rulers of the matter is an authentic study

Sheikha bint Mohammed bin Saif Al-Otaibi
Calculation and Control Department
Email: smaioteeby@imamu.edu.sa

Abstract:

The research is entitled: "The Calculation for the Absence of the Rulers of the Command ... An Authentic Study." One of the objectives of the research is: To determine the legality of reckoning on the absence of the rulers of the matter from the Qur'an and Sunnah, and its controls and degrees. And it relied on the inductive approach, and the research was divided into an introduction, and two topics: Introduction: the concept of calculation in the absence of the rulers of the matter. The first topic: the legality of reckoning in the absence of the rulers. The second topic: The rules of calculation for the absence of the rulers, and their degrees. Among the most prominent results: Guardians of the matter have rights of hearing and obedience, and not to be mistreated by their absence, and the Book of God and the Sunnah of His Messenger included many texts indicating this. Among the results as well: that when overbearing and publicizing the absence of the rulers of the matter, and its spread among the community, it is necessary to change by hand, and to use the degree of aid of the aides, and that whoever is not deterred from the absence of the rulers of the matter, then reporting on the people of corruption and sedition is a duty, and does not enter into backbiting and gossip The two forbidden. Among the recommendations: We live in an era of progress in science and development in technology, so what is required of the muhtasibin is to exploit it, especially social media, and to employ it in the correct employment, and that they give this matter all their attention. In order to spread the rights of the rulers of the command of hearing and obedience, and rally around them. Among the recommendations as well: the need for scientific research centers and chairs, especially those related to hisba studies, to pay attention to topics related to intellectual security.

Keywords: reckoning - backbiting - guardianship - command

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

إن الغيبة من المنكرات العظيمة، وقد شدد الله ﷻ على شناعتها، وخطورة انتشارها في المجتمعات، ومما يؤكد ذلك أنه ورد كثير من نصوص الكتاب والسنة في التحذير من الغيبة باعتبارها من كبائر الذنوب، ومن الشواهد على ذلك: قوله تعالى: **(وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ)**[(١)]، وهذه الآية فيها تصريح بتحريمها، فالنهي يقتضي التحريم، ومما يوضح خطورتها، وشناعتها: تشبيه من يغتاب أحدًا في غيبته بأكل لحمه ميتًا، وهو مما تكرهه، وتأباه كل نفس أن تقع في ذلك حقيقة، وذلك مما يؤكد خطورة تفشيها بين الأفراد، والمجتمعات.

أولا: أهمية الموضوع:

تتضح أهمية الموضوع من خلال خطورة تفشي الغيبة، وانتشارها، ولا شك أن غيبة ولاة الأمر أشد خطورة من غيبة غيرهم؛ لما لها من آثار سيئة على المجتمع بشكل عام، ولأنها من صور الإفساد في الأرض؛ كما قال تعالى: **(وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)**[(٢)]، فلذا تكون الغيبة لهم أشد شناعةً وتحريمًا؛ لأن خطرها لا يشمل أشخاصًا محددين، بل يكون سبيل للفتنة بين أفراد المجتمع.

وفي ذلك يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "وفي هذا إشارة إلى أن الشذوذ عن الناس، وعن ولاة الأمور، والبعد عنهم، وإثارة الناس عليهم، ونشر مساوئهم، كل هذا مجانب للدين الإسلامي، فالدين يأمر بالخير والعدل، وينهى عن الشر والفساد حتى إن الله قال: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ)**[(٣)]، إذا ذكرت سيئة، فاذكر الحسنة، أما أن تسعد بذكر السيئات، وتجحد الحسنات، فهذا جور وظلم، والله ﷻ لا يحب الظلم

(١) الحجرات: [١٢].
(٢) البقرة: [٢٧].
(٣) المائدة: [٨].

(وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)[١]، أي: لا يحملكم بغض قوم على عدم العدل، بل اعدلوا هو أقرب للتقوى[٢].

ثانيًا: أسباب اختيار هذا الموضوع:

تتضح أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

١-الرغبة الجادة في استقراء مشروعية الاحتساب على غيبة ولاة الأمر من الكتاب، والسنة.

٢-ضرورة توضيح ضوابط الاحتساب على غيبة ولاة الأمر.

٣-ضرورة تحديد درجات الاحتساب على غيبة ولاة الأمر.

ثالثًا: أهداف البحث:

يهدف موضوع البحث إلى عدة أهداف منها ما يلي:

١- بيان مشروعية الاحتساب على غيبة ولاة الأمر من الكتاب، والسنة.

٢- الوقوف على ضوابط الاحتساب على غيبة ولاة الأمر.

٣- الوقوف على مراتب الاحتساب على غيبة ولاة الأمر، ودرجاتها.

رابعًا: تساؤلات البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة على التساؤلات الآتية:

١- ما مشروعية الاحتساب على غيبة ولاة الأمر من القرآن الكريم؟

٢- ما مشروعية الاحتساب على غيبة ولاة الأمر من السنة المطهرة؟

٣- ما ضوابط الاحتساب على غيبة ولاة الأمر؟

٤- ما درجات الاحتساب على غيبة ولاة الأمر؟

خامسًا: منهج البحث:

قمت باستخدام المنهج الاستقرائي، والاستقراء هو: "تتبع الجزئيات كلها، أو بعضها؛ للوصول إلى حكم عام يشملها جميعا"[٣]. وذلك من خلال جمع المعلومات حول مفهوم الاحتساب على غيبة ولاة الأمر، ومشروعية الاحتساب على غيبة ولاة الأمر من القرآن

(١) المائدة: [٨].

(٢) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، موقع جامع الحديث النبوي، ١، ٢٢١٧/١٨٤٠.

(٣) ضوابط المعرفة، وأصول الاستدلال بالمناظرة، عبد الرحمن الميداني، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤٢٥هـ، (١٨٨).

الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وتوضيح ضوابط الاحتساب على غيبة ولاة الأمر، ودرجات الاحتساب على غيبة ولاة الأمر.

سادسًا: الدراسات السابقة:

بعد البحث توصلت إلى أن الدراسات السابقة لم تتطرق لموضوع البحث، خاصة فيما يتعلق بتخصيص عنوان للبحث عن الاحتساب على غيبة ولاة الأمر، وإنما تناول البعض محاور البحث، **ومن هذه الدراسات:**

١- طاعة ولاة الأمر وأثرها في الوقاية من الجريمة(١): هدفت الدراسة إلى التعرف على اهتمام الإسلام بالأمن من خلال فرض السمع والطاعة والتحذير من الخروج على الحاكم، والتوصل إلى النتائج التي من شأنها دعم السمع والطاعة في الوقاية من الجريمة.

وهذه الدراسة تختلف عن بحثي؛ لكنه تطرق في بحثه عن الاجتماع وعدم الفرقة في تطهير القلوب والألسن وهذا مما سأستفيد منه في بحثي.

٢- الاحتساب باللسان(٢): هدفت الدراسة إلى التعرف على درجات الاحتساب باللسان، ومشروعية الاحتساب في كل درجة، وآدابه، ونماذج تطبيقية له.

والبحث يختلف عن بحثي في إفراد بحثي على الاحتساب على غيبة ولاة الأمر.

وسأستفيد من كل الدراسات السابقة بما تضمنته بعض محاورها من معلومات حول درجات الاحتساب، والنصوص من الكتاب والسنة فيما يتعلق بموضوع البحث: «الاحتساب على غيبة ولاة الأمر».

سابعًا: تقسيمات البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة منهجية، وثلاثة مباحث، وذلك بما يلي:

المقدمة المنهجية للبحث، وتشمل:

- أهمية البحث.

(١) ماجد بن حسين بن سعد القحطاني، رسالة ماجستير غير منشورة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، ١٤٢٧هـ.

(٢) فاطمة بنت صالح الجارد، رسالة ماجستير غير منشورة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الدعوة والاحتساب، ١٤٢٧هـ.

- أسباب اختيار موضوع البحث.
- أهداف البحث.
- تساؤلات البحث.
- منهج البحث.
- الدراسات السابقة.

التمهيد: مفهوم الاحتساب على غيبة ولاة الأمر.

المبحث الأول: مشروعية الاحتساب على غيبة ولاة الأمر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الاحتساب على غيبة ولاة الأمر من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مشروعية الاحتساب على غيبة ولاة الأمر من السنة النبوية المطهرة.

المبحث الثاني: ضوابط الاحتساب على غيبة ولاة الأمر، ودرجاتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط الاحتساب على غيبة ولاة الأمر.

المطلب الثاني: درجات الاحتساب على غيبة ولاة الأمر.

الخاتمة، وبها:

أهم النتائج.

والتوصيات.

التمهيد:

مفهوم الاحتساب على غيبة ولاة الأمر:

مفهوم الاحتساب على غيبة ولاة الأمر يتضح بداية من خلال تعريف كل مفردة على حدة لغة، واصطلاحًا، ثم تعريفها تعريفًا جامعًا شاملًا للمفهوم بشكل عام، ومن ثم توضيح ضوابط الاحتساب على غيبة ولاة الأمر، ويتضح مفهوم الاحتساب على غيبة ولاة الأمر من خلال ما يلي:

أولًا: تعريف الاحتساب لغةً، واصطلاحًا:

الاحتساب لغة: إنه لحسن الحسبة في الأمر، إذا كان حسن التدبير، وفلان لا يحاسب، أي: لا يعتد به[(١)].

فالحسبة لغة تطلق على معانٍ عدة منها: طلب الأجر، والكفاية، وحسن التدبير، والاختبار، والظن.

الاحتساب اصطلاحًا هو: طلب الأجر، والاسم الحِسْبَة[(٢)].

المحتسب -بضم الميم وكسر السين-: اسم فاعل من احتسب احتسابًا: إذا طلب بعمله ثواب الله يوم الحساب، وهو من يقوم بعمل الحسبة[(٣)].

وفي الشرع هي: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وأما الاحتساب، فإنه إن كان بالمعنى الأول، وهو يتعدى بالياء، فهو يحتسب بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر عند الله أجرًا، فكأنه من قبيل تخصيص العام، وإن كان بمعنى الإنكار، فهو من قبيل تسمية المسبب بالسبب؛ لأن الإنكار على الغير سبب بإزالته وهو الاحتساب؛ لأن المعروف إذا ترك، فالأمر بإزالة تركه أمر بالمعروف، والمنكر إذا فعل، فالأمر بإزالته هو النهي عن المنكر[(٤)].

---

(١) انظر: المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، مادة (ح س ب)، (٤٩٣/٢).

(٢) انظر: المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهم جفال، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٦م، (٥٤/٤).

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٦م، (٤٠٩).

(٤) انظر: نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السنامي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٦م، (٨٣).

ثانيًا: تعريف الغيبة لغةً، واصطلاحًا:

الغيبة لغة: جاء في الصحاح: (غ ي ب)، الغيب: كل ما غاب عنك، واغتابه اغتيابًا إذا وقع فيه، والاسم الغيبة، وهو أن يتكلم خلف إنسان مستور بما يغمه لو سمعه، فإن كان صدقًا سمي غيبة، وإن كان كذبا سمي بهتانًا(١).

الغيبة اصطلاحًا: الغيبة -بكسر الغين-: أن تذكر أخاك بما يكرهه، فإن كان فيه فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته، أي: قلت عليه ما لم يفعله، وذكر مساوئ الإنسان في غيبته وهي فيه، وإن لم تكن فيه، فهي بهتان، وإن واجهه فهو شتم(٢).

الغيبة: أن تذكر أخاك من ورائه بعيوب يسترها، ويسوؤه ذكرها، فإن كان صدقًا سمي غيبة، وإن كان كذبًا سمي بهتانًا(٣).

ثالثًا: تعريف ولاة الأمر لغة واصطلاحًا:

ولاة الأمر لغة: الولاية الخطة كالإمارة، والولاية المصدر، والولاية -بالكسر- السلطان، والولاية النصرة، يقال: هم علي ولاية، أي: مجتمعون في النصرة(٤).

(و ل ى): الولي -بسكون اللام-: القرب، والدنو (٥).

ولاة الأمر اصطلاحًا: ولي الأمر العام -أي: ولي الأمر للأمة للناس- يطلق عليه ولي الأمر، ويطلق عليه إمام.

(١) انظر: الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: محمد زكريا يوسف، بيروت، دار إحياء العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م، مادة (غ ي ب)، (٢/٢١٥-٢١٦).

(٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ، (٢١٠).

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٣هـ، (٢٨٠).

(٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، بيروت، دار صادر، ط١، (١٥/٤٠٥) مادة (و ل ي).

(٥) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ، (٧٤٠).

أما ولي الأمر، فقد جاء في الكتاب، قال الله ﷻ: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)**[(١)]، وسموا ولاة الأمر؛ لأن ما ينفذ من الأمور الشرعية، والأمور الاجتهادية في الناس إنما يكون عن أمرهم، فالأمر راجع إليهم.

فإذن: ولي الأمر هو من بيده الأمر، والنهي، أو بالعرف المعاصر القرار الذي ينفذ في الناس؛ كما قال ﷻ: **(وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)**[(٢)]، وهذا جاء في السنة في عدد من الأحاديث؛ كما جاء في الآية بتسمية الحكام ولاة الأمور[(٣)].

ومن خلال ما سبق يتضح أن مفهوم الاحتساب على غيبة ولاة الأمر هو: القيام بواجب الإنكار على من ذكر ولاة الأمر بغيبيتهم بما ليس فيهم، وإزالته؛ نهيًا عن المنكر بغيبتهم.

المبحث الأول: مشروعية الاحتساب على غيبة ولاة الأمر:

جاءت الشريعة الإسلامية بالتأكيد على حقوق ولاة الأمر، وتقديرهم، وعلو شأنهم ومنزلتهم، وعدم إسقاط هيبتهم ومكانتهم؛ كما قال عبد الله بن المبارك: "من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالأمراء ذهبت دنياه"[(٤)].

وغيبة ولاة الأمر تشتد حرمة إذا كانت بما ليس فيهم افتراء وبهتانًا وزورًا؛ كما قال ﷻ: **(وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)**[(٥)]، وذلك مما يؤثر على وحدة الوطن، وتماسكه، ومما يزيد الفرقة، والحزبية المقيتة بين أفراد المجتمع، والغيبة بذكرهم بما يكرهون جريمة عظيمة؛ كما قال تعالى: **(إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ)**[(٦)]؛ لذا لا يخفى على الجميع خطورة الغيبة، وآثارها السيئة على الأفراد والمجتمعات، وتعظم خطورتها إذا كانت لولي

(١) النساء: [٥٩].

(٢) النساء: [٥٩].

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (مفرغ)، (٤٧٥)، بدأ شرحها في مدينة الرياض يوم السبت ١٣ ذي القعدة ١٤١٧هـ، وانتهى منه يوم السبت بعد العشاء الموافق ١٤٢٠/١١/٢٠هـ.

(٤) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ، (٤٠٨/٨).

(٥) الأحزاب: [٥٨].

(٦) النور: [١٥].

أمر المسلمين الذي بوجوده يكون الأمن والاستقرار؛ كما قال ابن تيمية رحمه الله "فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمر واجبة على كل أحد، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال، فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم، فماله في الآخرة من خلاق"(١).

ومما يؤكد مشروعية الاحتساب على غيبة ولاة الأمر ما جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة من ذكر عديد من النصوص الدالة على خطورة غيبتهم، والتحذير منها، وكذلك النصوص الكثيرة الحاثة على طاعتهم، وعدم الخروج عليهم، وإثارة الفتن حولهم.

وانطلاقًا من مشروعية الاحتساب على غيبة ولاة الأمر لما له من آثار على الفرد والمجتمع، فإن هذا المطلب سيتضمن فرعين مهمين هما:

المطلب الأول: مشروعية الاحتساب على غيبة ولاة الأمر من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مشروعية الاحتساب على غيبة ولاة الأمر من السنة النبوية المطهرة.

(١) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ، (٣٥/١٦-١٧).

المطلب الأول: مشروعية الاحتساب على غيبة ولاة الأمر من القرآن الكريم:

وردت عديد من النصوص الدالة على خطورة الغيبة، وتحريمها من القرآن الكريم، وتزداد خطورتها وشناعتها إذا كانت لولي أمر المسلمين الذي بوجوده تماسك الوطن، وثباته، بل أمنه واستقراره، وتتبين مشروعية الاحتساب على غيبة ولاة الأمر من القرآن الكريم فيما يلي:

أولًا: الشواهد من القرآن الكريم على تحريم الغيبة، والتحذير منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[(١)].

لقد نهى الله ﷻ في هذه الآية الكريمة عن السخرية من الناس مبينًا أن المسخور منه قد يكون خيرًا من الساخر، ومن أقبح القبيح استخفاف الدنيء الأرذل بالأكرم الأفضل، واستهزاؤه به.

والهمز يكون بالفعل، كالغمز بالعين؛ احتقارًا وازدراء، واللمز باللسان، وتدخل فيه الغيبة[(٢)].

ومن ذلك تتبين خطورة غيبة ولاة الأمر في المجالس، وتحريمها؛ بدليل قوله ﷻ: **(وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)**، مما يتطلب عدم التساهل بغيبتهم بسوء، فمن أقبح القبيح التعرض لمن هو خير وأفضل كولاة الأمر الذين بوجودهم الاستقرار والأمن والأمان.

الدليل الثاني: قوله ﷻ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)[(٣)].

---

(١) الحجرات: [١١].

(٢) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، بيروت، دار الفكر، د.ط. ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، (٤١٣/٧).

(٣) الحجرات:: [١٢].

أي: في غيبة بعضكم بعضًا، فإن الغيبة من عوامل الدمار والفساد بين المسلمين، ومن مظاهر ذلك أنه حرم الغيبة للمؤمن؛ لما يحصل له من بها من ضرر، وأذى(١).

وفي قوله: (فَكَرِهْتُمُوهُ) وجهان: أحدهما: فكرهتم أكل الميتة، كذلك فاكرهوا الغيبة.

الثاني: فكرهتم أن يعلم بكم الناس، فاكرهوا غيبة الناس(٢).

كما جاء في تفسيره: أنه يجب ترك البحث عن أخبار الناس، والتماس المعاذير؛ حتى يُحسن الظن بالجميع، فإنَّ التجسُّس هو السبب في الوقوع في الغيبة، ولذلك قدّمه الحق – تعالى– عن النهي عن الغيبة؛ حيث قال: **(وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)**، أي: لا يذكر بعضُكم بعضًا بسوء، فالغيبة الذكرُ بالعيب في ظهر الغيب، من الاغتياب، كالغِيْلَةِ من الاغتيال(٣).

وقال ابن عاشور رحمه الله في تفسيره: "الاغتياب: افتعال من غابه المتعدي، إذا ذكره في غيبه بما يسوؤه.

فشبهت حالة اغتياب المسلم أخاه في الإسلام وهو غائب بحالة أكل لحم أخيه وهو ميت

لا يدافع عن نفسه، وهذا التمثيل للهيئة قابل للتفريق بأن يشبه الذي اغتاب بآكل لحم، ويشبه الذي اغتيب بأخ، وتشبه غيبته بالموت(٤).

(١) انظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط٥، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (١٢٨/٥-١٣١).

(٢) تفسير الماوردي النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، بيروت، دار الكتب العلمية، (٣٣٤/٥-٣٣٥).

(٣) انظر: البحر المديد، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (٢٤٧/٧-٢٤٩).

(٤) انظر: التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ط٢، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، (٢١٢/٢٦).

وشبه اللّه -تعالى- الغيبة بأكل لحم الإنسان الميت؛ للتنفير، وهو ما يكرهه كل إنسان، وإذا كان يكرهه، فالغيبة مثله، فهي كأكل جثة الإنسان، وهذا تنفير وتوبيخ وتقبيح شديد فضلًا عن كونه محرمًا شرعًا، أي: إن الغيبة حرام شراعًا، وقبيحة عقلًا وعرفًا وديناً[١].

وقوله: (**لحم أخيه**): آكد في المنع؛ لأن العدو يحمله الغضب على مضغ لحم العدو.

وقوله: (ميتًا): إشارة إلى دفع وهم، وهو أن يقال: الشتم في الوجه يؤلم، فيحرم، وأما الاغتياب، فلا اطلاع عليه للمغتاب، فلا يؤلم، فقال: آكل لحم الأخ وهو ميت -أيضًا- يؤلمه، ومع هذا فهو في غاية القبح؛ لما أنه لو اطلع عليه لتألم، فإن الميت لو أحس بأكل لحمه لآلمه[٢].

وأما الفاء في قوله: (**فكرهتموه**)، ففصيحة، أو نتيجة؛ لأنها للإلزام، أي: بل عافته نفوسكم، فكرهتموه، وكذلك أن تكرهوا لما هو نظيره وهي الغيبة[٣].

قال القرطبي رحمه الله "محل التحذير، والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة، أو بشرب الخمر مثلًا، ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك، ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قوله -تعالى-: (**وَلَا تَجَسَّسُوا**)، وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداءً، ويريد أن يتجسس خبر ذلك، ويبحث عنه، ويتبصر، ويستمع؛ لتحقق ما وقع له من تلك التهمة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وإن شئت قلت: والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها أن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة، وسبب ظاهر كان حرامًا واجب الاجتناب"[٤].

(١) التفسير الوسيط، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ، (٢٤٧٨/٣).

(٢) انظر: اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، (٥٥٠/١٧-٥٥٢).

(٣) انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، (١٦٧/٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ، (٣٣١/١٦).

وفيه إشارة إلى أن عرض الإنسان كلحمه ودمه؛ لأن الإنسان يتألم قلبه إذا ذكر بسوء كما يتألم جسده إذا قطع لحمه، والعرض أشرف من اللحم، فإذا لم يحسن من العاقل أكل لحم الناس، فترك أعراضهم أولى، وقوله: (**لحم أخيه**): آكد في المنع؛ لأن العدو قد يحمله الغضب على أكل لحم عدوه، وقوله: (**ميتًا**): أبلغ في الزجر[(١)].

ومن هذه الآية الكريمة وأقوال المفسرين مجتمعة يتبين تحريم الغيبة بقوله: (**وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**)، فلا الناهية هنا تقتضي التحريم، واشتدت خطورته وتحريمه بتشبيه بليغ يؤكد المنع من غيبة ولاة الأمر، والتعرض لهم في المجالس.

الدليل الثالث: قوله تعالى: (وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ)[(٢)].

قوله: (**همزة لمزة**)، قيل: هما بمعنى واحد، وهو الغيبة، مما يدل على أنها أقرب للتنقص، والعيب في الحضور، لا في الغيبة، فتغاير الهمز في المعنى، والصفة، والجمع بينهما جمع بين القبيحين، فكان مستحقًا لهذا الوعيد الشديد بكلمة (**ويل**)[(٣)].

الدليل الرابع: قوله –تعالى–: (وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ * هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ * مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ)[(٤)].

قال الجزائري رحمه الله في تفسيره: (**ويل لكل همزة لمزة**): كلمة يطلب بها العذاب، وواد في جهنم، (**الهمزة**) كثير الهمز، واللمز كذلك وهم الطعانون المظهرون العيوب للإفساد، وقوله: (**هَمَّازٍ**)، أي: عياب، و(**مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ**)، أي: مغتاب نمام ينقل الحديث على وجه الإفساد، ومن هداية هذه الآيات: التنديد بأصحاب الصفات التالية: كثرة الحلف بالكذب،

(١) انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، تحقيق: محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، (١٨٣/٤).

(٢) الهمزة: [١].

(٣) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، (١٠٠/٩).

(٤) القلم: [١٠-١٢].

المهانة، الهمز، النميمة، الغيبة، البخل، الاعتداء، غشيان الذنوب، الغلظة، والجفاء، الشهرة بالشر[١].

الدليل الخامس: قوله –تعالى–: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)[٢].

أي: ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يعملوه، ولم يفعلوه، **(فقد احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا)**، وهذا هو البهت الكبير أن يحكي، أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب، والتنقص لهم[٣].

ومن النص الثالث، والرابع، والخامس تتبين الغاية من الغيبة، وأنها بهدف التنقص، والعيب لمن اغتابهم؛ لذا استحقوا الوعيد الشديد بواد في جهنم –والعياذ بالله.

الدليل السادس: قوله –تعالى–: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[٤].

أي: إن جاءكم خاطرُ سوء بنبأ سوءٍ، فتبيّنوا وتثبّتوا، ولا تُبادروا بإظهاره؛ خشية أن تُصيبوا قومًا بجهالة، فتظنُّوا بهم السوء، وتقعوا في الغيبة، فتُصبحوا على ما فعلتم نادمين، فالمنافق قلبه على طرَف لسانه إذا خطر فيه شيء نطق به، فهذا هالك، والمؤمن لسانه من رواء قلبه، إذا خطر شيءٌ نظر فيه، ووَزَنه بميزان الشرع، فإن كان فيه مصلحة نطق به، وإلا ردَّه، وكتمه، فالواجبُ: وزن الخواطر بالقسطاس المستقيم، فلا يُظهر منها إلا ما يعود عليه منفعته[٥].

---

(١) انظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مرجع سابق، (٥/٤٠٩-٦١٤).

(٢) الأحزاب: [٥٨].

(٣) تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، علي أحمد عبد الباقي، الجيزة، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٢هـ، (١١/٢٤١).

(٤) الحجرات: [٦].

(٥) انظر: البحر المديد، (٧/٢٣١-٢٣٣).

ويدخل في ذلك نشر الشائعات المغلظة؛ بهدف البلبلة، ونشر الفتنة بين الناس، ومن ذلك يتبين ما نص عليه من مراعاة الواجبات لولاة الأمر من تحريم الظن السيئ، والتجسس، والغيبة.

ثانيا: الشواهد من القرآن الكريم على حقوق ولاة الأمر، ووجوب طاعتهم:

الدليل الأول: قوله –تعالى–: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[(١)].

يقول ابن السعدي في تفسيره رحمه الله "أمر بطاعته، وطاعة رسوله، وذلك بامتثال أمرهما الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما، وأمر بطاعة أولي الأمر، وهم الولاة على الناس من الأمراء، والحكام، والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم، والانقياد لهم طاعة لله، ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم، وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه، فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر، فشرط الأمر بطاعتهم ألا يكون معصية"[(٢)].

وفي هذا يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله "المهم أن ولاة الأمر إذا كانوا مرجع الناس، فإن الناس في خير، أما إذا تمرد الناس على ولاة الأمر، فتمردوا على الحكام، فذلك عنوان الشقاء فيهم، فالواجب علينا احترام ولاة أمورنا من الأمراء، وأن نبذل لهم النصيحة، وبذل النصيحة ليس هو الفضيحة على رؤوس المنابر، وفي المجالس العامة في تتبع مساوئهم، فبعض الناس تجده يقول: فعلت الدولة كذا، وكذا، وقد أخطأت. هذا ليس من النصيحة في شيء، النصيحة أن تتصل بالمخطئ إما بواسطة، أو بغير واسطة، وتبيّن له خطؤه، فقد يكون مع

(١) النساء: [٥٩].

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، (١٨٣).

المناقشة يتبين للجميع الصواب، إما أن يكون الصواب معك، فيرجع إليك، وإما أن يكون معه، فترجع إليه، وإما أن يكون كل منكم له وجهة نظر يعذره فيها الآخر، وأما من وراء جدر يقع في أعراض الأمراء، فإن هذا لا شك عنوان على التفرق، وتمزق الأمة، وإن من نعمة الله على الأمة أن يكون بينهم وبين ولاة الأمور من العلماء والأمراء مودة واتصال ومناصحة، وعلى كل من تبين له الحق من هؤلاء وهؤلاء أن يرجع إليه؛ لأن الله يقول: **(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)**[(١)].

ومن ذلك النص يتبين أن طاعة ولاة الأمر من مقتضياتها التأدب معهم، وعدم التعرض لهم بغيبتهم في المجالس.

الدليل الثاني: قوله –تعالى–: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا)[(٢)].

جاء في تفسير الخازن رحمه الله قوله: "معنى الآية: ولو أن هؤلاء المنافقين، والمذيعين ردوا الأمر من الأمن، والخوف إلى رسول الله ﷺ، وإلى أولي الأمر، وطلبوا معرفة الحال فيه من جهتهم لعلموا حقيقة ذلك منهم، وأنهم أولي بالبحث عنه، فإنهم أعلم بما ينبغي أن يشاع، أو يكتم"[(٣)].

كما جاء في تفسير القنوجي رحمه الله قوله: "والمعنى: أنهم لو تركوا إذاعة الأخبار حتى يكون النبي ﷺ هو الذي يذيعها، أو يكون أولو الأمر منهم هم الذين يتولون ذلك؛ لأنهم يعلمون بما ينبغي أن يفشى ويكتم، والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء إذا استخرجته،

(١) انظر: اللقاء الشهري، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، موقع الشبكة الإسلامية، (٢/٢)

(٢) النساء: [٨٣].

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل، مرجع سابق، (١٨٣).

والنبط الماء المستنبط أول ما يخرج من ماء البئر عند حفرها، وقيل: إن هؤلاء الضعفة كانوا يسمعون إرجافات المنافقين على المسلمين، فيذيعونها، فتحصل بذلك المفسدة"[(١)].

ومن هذه الشواهد مجتمعة تتبين خطورة الغيبة لولاة الأمر، وما لهم من حقوق، ووجوب طاعتهم، والاجتماع حولهم بالسمع والطاعة في المنشط والمكره، وعدم التعرض لهم بغيبتهم بما يسوؤهم، وعدم إشاعة الفتن بين الناس، بل نصرتهم، والدفاع عنهم، والدعاء لهم.

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٢هـ، (١٨٧/٣).

المطلب الثاني: مشروعية الاحتساب على غيبة ولاة الأمر من السنة النبوية المطهرة:

أكدت السنة النبوية الصحيحة كذلك مشروعية الاحتساب على غيبة ولاة الأمر، والأحاديث النبوية التي تبين ذلك أكثر من أن تحصر في هذا المطلب، وتتبين مشروعية الاحتساب على غيبة ولاة الأمر من السنة النبوية فيما يلي:

أولًا: الشواهد من السنة النبوية على تحريم الغيبة، والتحذير منها:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «**أَتَدْرُونَ مَا الغِيبةُ؟** قلت: الله ورسوله أعلم. **قال: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ.** قلت: وإن كان في أخي ما أقول؟ **قال: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَدْ بَهَتَّهُ**»(١).

«**الْغِيبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ**» في الدين بلفظ، أو كتابة، أو رمز، أو إشارة، أو محاكاة «**بِمَا**»، أي: بالشيء الذي «**يَكْرَهُ**» لو بلغه في دينه، أو دنياه، أو خلقه، أو خلقه، أو أهله، أو خادمه، فيحرم(٢).

كما ترجم البخاري رحمه الله «باب الغيبة»، وذكر فيه حديث النميمة؛ إذ هي في معنى الغيبة؛ لكراهية المرء أن يذكر عنه بظهر الغيب، والغيبة من الذنوب العظام التى تحبط الأعمال، ولعظيم وزر الغيبة، وكثرة ما تحبط من الأجر كف جماعة من العلماء عن اغتياب جميع الناس حتى لقد روي عن ابن المبارك أنه قال: لو كنت مغتابًا أحدًا لاغتبت والدي؛ لأنهما أحق الناس بحسناتى(٣).

كما ذكر القسطلاني رحمه الله في شرحه: (باب) تحريم (الغيبة) -بكسر المعجمة-، وهي: ذكر المسلم غير المعلن بفجوره في غيبته بما يكره، ولو بغمز، أو بكتابة، أو إشارة(٤).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة، رقم الحديث (٢٥٨٩).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، ط٣، ١٤٠٨هـ، (٣٢١/٢).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ، (٢٤٥/٩).

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧، ١٣٢٣هـ، (٤٠/٩).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ»(١).

قوله: «**فَلْيَتَحَلَّلْهُ**» أي: ليسأله أن يجعله في حل من قبله، يقال: تحللته، واستحللته: إذا سألته أن يجعلك في حل، ومعناه: أن يقطع دعواه، ويترك مظلمته، فإن ما حرمه الله من الغيبة لا يمكن تحليله، وإذا تحلل المال، فإنما يصح إذا كان معلومًا، وكان دينًا، أو منفعة عين استوفاها غصبًا، فإن كانت العين التي غصبها قائمة، فلا يصح منها التحلل إلا بهبة وقبول، وقال بعض أهل العلم: إذا اغتاب رجلًا فإن بلغه، فلا بد أن يستحله، وإن لم يبلغه، فإنه يستغفر الله له، ولا يخبره(٢).

الاغتياب محرم، وأصله: ذكر الإنسان بما يسوؤه فى غيبته، والبهت فى وجهه، وكلاهما مذموم كان بحق، أو باطل، إلا أن يكون لوجه شرعى، كأن يقول له ذلك فى وجهه على طريق الوعظ، والنصيحة. ويستحب فيمن كانت منه زلة التعريض دون التصريح؛ لأن التصريح يهتك حجاب الهيبة، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- كثيرًا ما يقول: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا**»، ولا يواجه به، وأما فى الظهر والغيبة، ففى مثل تجريح الشاهد، والعالم المقتدى به إذا دعت إليه ضرورة، أو فى النصيحة عند المشورة، وإن اكتفى فى المشورة بالتعريض، وتركه تعيين العيب فحسن(٣).

الدليل الثالث: عن أبي بكرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى في حجة الوداع: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ**»(٤).

(١) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، رقم الحديث (٦١٦٩).
(٢) شرح السنة، الإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، دمشق، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، (٣٥٩/١٤-٣٦٠).
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ، (٦٠/٨).
(٤) أخرجه الإمام البخاري، كتاب العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم الحديث (١٠٥).

في هذا الحديث: تحريم التعرض لدم مسلم، أو ماله، أو عرضه بما لم يأذن به الشارع[١].

الدليل الرابع: ما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**». فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. **فَقَالَ**: «**إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**». قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ **قَالَ**: «**غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ**»[٢].

قال النووي رحمه الله "هذا الحديث كثير الفوائد، وهو من الأحاديث الجامعة، وأحكامه ظاهرة، وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث، ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة، وظن السوء، واحتقار بعض المارين، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون، أو يخافون منهم، ويمتنعون من المرور في الطريق في أشغالهم بسبب ذلك؛ لكونهم لا يجدون طريقًا إلا ذلك الموضع"[٣].

ومن ذلك يتبين حرص الشريعة الإسلامية، وعنايتها بإعطاء الناس حقوقهم، وذلك حتى بإعطاء الطريق حقه، وذلك يكون بغض البصر، وكف الأذى عن الناس بعدم غيبتهم، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ثانيًا: الشواهد من السنة النبوية على حقوق ولاة الأمر، ووجوب طاعتهم:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»[٤].

---

(١) تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الرياض، دار العاصمة، ط١، ١٤٢٣هـ، (١/٨٤٠) رقم (١٥٢٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب رقم (٢): قول الله -تعالى-: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا**) رقم الحديث: (٦٢٢٩)، (ص: ١٠٨٤)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق، رقم الحديث: (٥٥٦٣٠)، (ص: ٩٤٨).

(٣) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، جدة، دار المنهاج، ط١، ١٤٣٠هـ، (٢١/٤٨٩).

(٤) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم الحديث (١٨٣٩)، (ص: ١٤٦٩).

والسنة أن تُبذل النصيحة للإمام سرًّا بعيدًا عن الإثارة، والتهويل، ويدل لذلك ما رواه ابن أبي عاصم وغيره عن عياض بن غنم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ**»(١).

هذه النصوص من السنة كلها تأمر بطاعة ولاة الأمور في غير معصية الله -تعالى-، ويمكن أن نستخلص منها ما يأتي:

١ - السمع والطاعة واجب في كل الأحوال في غير معصية.

٢ - عدم الخروج على ولاة الأمر إذا لم يقبلوا النصيحة.

٣ - من نصح لولاة الأمر، وأنكر عليهم بالطريقة المشروعة، فقد برئ من الذنب.

٤ - النهي عن إثارة الفتن، وأسباب إثارتها.

٥ - عدم الخروج على الولاة ما لم يظهر منهم الكفر البواح، أي: الظاهر الذي لا يحتمل التأويل.

٦ - وجوب لزوم جماعة المسلمين الذين يسيرون على هدى الكتاب والسنة قولًا وعملًا واعتقادًا، وموالاتهم، وإتباع سبيلهم، والحرص على جمع كلمتهم على الحق، وعدم مفارقتهم، أو الانشقاق عليهم؛ كما قال تعالى: (**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**)(٢).

فدل ذلك على وجوب لزوم الجماعة وعدم منازعة الأمر أهله، والوعيد الشديد لمن يخالف ذلك؛ إذ إن الجماعة رحمة، والفرقة عذاب(٣).

---

(١) مسند الإمام أحمد، مسند المكيين، من حديث هشام بن حكيم بن حزام ﷺ، رقم الحديث (١٤٩٠٩)، (ص: ٤٠٤)، وإسناده صحيح عند الألباني.

(٢) النساء: [١١٥].

(٣) انظر: أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، نخبة من العلماء، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤٢١هـ، (٣٧٨).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**»(١).

وقد ذكر العلماء أن من عقيدة أهل السنة والجماعة: طاعة ولاة الأمور الذين لهم الولاية والسيطرة على البلاد والعباد، وطاعتهم تعتبر جمعًا لكلمة المسلمين، وقمعًا للمفسدين، ودفعًا للظالمين؛ لأن بولايتهم يثبت الحق ويظهر، وإذا لم يكن هناك ولاة صار الضعيف نهبًا للقوي، ولم تثبت الكلمة، ولم يثبت الأمن، وحصلت الزعازع والفتن، وحصلت المخاوف، وحصل القتال، وكثرت الفوضى، فلأجل ذلك شرعت طاعة ولاة الأمور.

ويشترط في طاعتهم: ألا تكون في معصية الله، ولا تخالف شيئًا من شرع الله، فلذلك ورد في الحديث أنه ﷺ قال: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**». وقال: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

وإذا كان اجتماع المسلمين على أميرهم، أو واليهم فيه مصلحة، فإن من تمام مصلحتهم، وطمأنينتهم، وحياتهم، وسعادتهم ألا ينزعوا يدًا من طاعة، وألا يفارقوا جماعة المسلمين، وألا ينبذوا إليهم أمرهم، وألا ينقضوا بيعتهم، فبذلك تثبت البلاد وتطمئن، ويأمن العباد على أنفسهم، وأموالهم، وبذلك يؤخذ الحق للمظلوم من الظالم، ويؤخذ على يد الظالم، ويقصر على الحق، ويضرب على يد الظالم بيد من حديد، فتأمن البلاد كلها، ويذهب عنها الخوف والفتن والزعازع، هذا هو السبب الذي لأجله أمرنا بطاعة ولاة أمورنا(٢).

الدليل الثالث: ما صح من حديث عرفجة بن شريح الأشجعي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**»(٣).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**»، رقم الحديث (٦٦٤٦).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، (٥٤ / ٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم الحديث (١٨٥٢).

قال النووي في شرحه رحمه الله "فيه الأمر بقتال من خرج على الامام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله، فقتل كان هدرًا"(١).

ومن ذلك يتبين حرص الشريعة الإسلامية، وعنايتها بحقوق ولاة الأمر من وجوب طاعتهم، والالتفاف حولهم بالسمع والطاعة.

المبحث الثاني: ضوابط الاحتساب على غيبة ولاة الأمر، ودرجاتها:

للغيبة ستة أسباب تجوز فيها، وذكرها أهل العلم، وهي:

الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان، والقاضي، وغيرهما ممن له ولاية، أو قدرة علي إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان، أو فعل بي كذا.

الثاني: الاستغاثة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته: فلان يعمل كذا، فازجره عنه، ونحو ذلك.

الثالث: الاستفتاء، بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان، أو أبي، أو أخي، أو زوجي بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، ودفع ظلمه عني؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر، وذلك من وجوه، منها: جرح المجروحين من الرواة، والشهود، والمصنفين، وذلك جائز بالإجماع، بل واجب؛ صونًا للشريعة، ومنها: الإخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته، أو نحو ذلك.

الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه، أو بدعته، كالخمر، ومصادرة الناس، وجباية المكوس، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر.

السادس: التعريف، فإذا كان معروفًا بلقب كالأعمش، والأعرج، ونحوها جاز تعريفه به، ويحرم ذكره به تنقصًا ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى(٢).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ، (٢٤١/١٢).

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ، (١٤٢/١٦-١٤٣).

وما عداها تكون الغيبة محرمة، وينبغي الاحتساب على من يقع في غيبة الآخرين، خاصة ولاة الأمر، وللاحتساب بذلك ضوابط، ودرجات يتبين من خلال مطلبين مهمين، وهما:

المطلب الأول: ضوابط الاحتساب على غيبة ولاة الأمر.

المطلب الثاني: درجات الاحتساب على غيبة ولاة الأمر.

المطلب الأول: ضوابط الاحتساب على غيبة ولاة الأمر:

تتبين ضوابط الاحتساب عمومًا فيما لو خاف أن يُتعرض له باللسان، إمَّا في حضرته بالتجهيل، وإما في غِيبته بأنواع الغيبة، فهذا لا يُسقط الوجوب؛ إذْ ليس فيه إلا زوالُ فضلات الجاه التي ليس إليها كبيرُ حاجة، ولو تُرِكَت الحسبةُ بلوم لائمٍ، أو باغتياب فاسقٍ، أو شتمه، أو تعنيفه، أو سقوط المنزلة عن قلبه لم يكن للحسبة وجوب أصلًا؛ إذْ لا تنفكُّ الحسبة عن ذلك، إلا إذا كان المنكر هو الغيبة، وعلم أنه لو أنكر لم يسكت عن المغتاب، ولكن أضافه إليه، وأدخله معه في الغيبة، فتحرُم هذه الحسبة؛ لأنّها سبب لزيادة المعصية، وإن علم أنه يترك تلك الغيبة، ويقتصر على غيبته، فلا تجب عليه الحسبة؛ لأنَّ غيبته -أيضًا- معصية في حق المغتاب المذكور، ولكن يستحب له ذلك؛ ليفدي عرض المغتاب المذكور بعرض نفسه على سبيل الإيثار، وقد دلَّت العمومات على تأكُّد وجوب الحسبة، وعظم الخطر في السكوت عنها، فلا يقابله إلا ما عظم في الدين خطره[(١)].

ومما عظم في الدين خطره ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من الأمر بالمعروف الأمر بالائتلاف والاجتماع، والنهي عن الاختلاف والفرقة.

وذكر من يغلط بذلك من يريد أن يأمر، وينهى إما بلسانه، وإما بيده مطلقًا من غير فقه، ولا حلم، ولا صبر، ولا نظر فيما يصلح من ذلك، وما لا يصلح، وما يقدر عليه، وما لا يقدر، فيأتي بالأمر والنهي معتقدًا انه مطيع لله ولرسوله، وهو معتد في حدوده، كالخوارج، والمعتزلة، والرافضة، وغيرهم ممن غلط فيما آتاه الله من الأمر والنهي، وكان فساده أعظم من صلاحه.

ولذلك كان من أصول أهل السنة والجماعة: لزوم الجماعة، وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه

(١) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، سوريا، دار النوادر، ط٢، ١٤٣٠هـ، (٢/٢٤٠-٢٤١).

يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، واعتبارها هو بميزان الشريعة(١).

ومن ذلك يتبين ضوابط الاحتساب على غيبة ولاة الأمر، وأن يكون منطلقها كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، ومنهج السلف الصالح من ميزان الشريعة الإسلامية السمحة، وأن تراعى فيها المصالح والمفاسد.

ومن ضوابط الاحتساب على غيبة ولاة الأمر كذلك: مراعاة واجبات الآخرين، ولو كان جاهلًا، فيكون أمره ونهيه برفق ولين، وهذا مما تميزت به شريعتنا السمحة من اليسر، والسماحة لجميع الناس؛ كما ورد عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ؛ لِيَقَعُوا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»(٢).

قال ابن بطال القرطبي: "في الحديث رفق النبي ﷺ بالأعرابي الجاهل حين بال في المسجد المعظم الذي الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وأمر ألا يهاج حتى يفرغ من بوله؛ تأنيسًا له، ورفقًا به، فدل ذلك على استعمال الرفق بالجاهل، فإنه بخلاف العالم، وترك اللوم له، والتثريب عليه"(٣).

فالمحتسب عمومًا عليه أن يتسم بالرفق، ولين القول، وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق عند أمره الناس، ونهيه؛ لأن التعنيف بالموعظة ينفر القلوب، كما ذكر أن رجلًا دخل على المأمون، فأمره بمعروف، ونهاه عن منكر، وأغلظ له في القول، فقال له المأمون: يا هذا إن الله

(١) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٠هـ، (٤١-٤٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الأدب، باب رقم (٨٠): قول النبي ﷺ: «**يَسِّرُوا**». رقم الحديث (٦١٢٨)، (ص: ١٠٦٨).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ، (٢٢٦/٩).

أرسل من هو خير منك لمن هو شر مني، فقال لموسى وهارون: (**فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى**)[١]، ثم أعرض عنه، ولم يلتفت إليه، والاحتساب على الولاة عمومًا له ضوابط بأن يكون بالرفق واللين، بأن يأمرهم بالشفقة على الرعية، والإحسان إليهم[٢].

وقال جماعة من العلماء: ويحرم الإنكار على السلطان بغير ذلك من تخشين القول كيا ظالم، أو يا من لا يخاف الله، وما يجري مجراه، إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره، والجائز من الاحتساب مع الولاة التعريف والوعظ، ويكون سرًا فيما بينه، وبينه فهو الأحسن[٣].

ومن ذلك يتبين أن الاحتساب على غيبة ولاة الأمر يبنى على ضوابط مهمة من العلم بكتاب الله ﷻ، وسنة رسوله عند الاحتساب على غيبة ولاة الأمر، وأن يكون برفق ولين، وبمكاتبتهم فيما بينهم وبينه، لا يكون على الملأ، فالنصيحة بالسر هي المناسبة إذا احتسب على الولاة، أما على موضوع البحث الاحتساب على من يغتاب ولاة الأمر، فإضافة إلى ما ذكر من ضوابط فسيأتي كذلك تفصيله، وبيانه في درجات الاحتساب على غيبة ولاة الأمر.

(١) طه: [٤٤].

(٢) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ، (٢٠-٢٢٤).

(٣) انظر: الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الإمام الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود، تحقيق: مصطفى عثمان صميدة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، (٢٠٣-٢٠٥).

المطلب الثاني: درجات الاحتساب على غيبة ولاة الأمر:

مراتب الاحتساب عمومًا جمعت فيما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(١).

وقد ذكر الخلال عن الإمام أحمد حينما سئل عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر كيف يكون؟ فقال: باليد واللسان، وبالقلب وهو أضعف(٢).

إن الجهر بالإنكار على ولاة الأمر أمام الملأ، وفي المحافل العامة، والتشهير بهم، والتنقص لأقدارهم، وتغليظ القول في الإنكار عليهم دون مراعاة لمكانتهم، وإجلال لأقدارهم، فإنه مع كونه خلاف التوجيه الإلهي، والهدي النبوي، والمنهج الصحيح الذي سار عليهم سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام المخلصين، فإن له آثارًا سيئة، ومفاسد عظيمة على الأمة؛ إذ يكون سببًا في إيغار صدور الرعية على ولاة الأمر، وحصول العداوة والبغضاء فيما بينهم، وربما ثار بسببه فتن ينتج عنها مفاسد كثيرة، وأضرار عظيمة على البلاد والعباد(٣).

يقول الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: "الكلام في المسؤولين عند الناس من الغيبة وفيه إفساد؛ لأنه قد يسبب معصية لولي الأمر، أو احتقار لولي الأمر، وهذا من صفات الخوارج"(٤).

ولذا من المنكرات العظيمة: غيبة ولاة الأمر التي يجب الاحتساب عليها، فتقدم تحريم الغيبة، وخطرها على المجتمع، وأنها من صور الإفساد في الأرض، وللاحتساب على من يغتاب ولاة الأمر درجات تستخدم عند الاحتساب كما ذكر أبو حامد الغزالي في كتابه: "أن

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، باب (٧٨) رقم الحديث (٤٩).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ، (٢٢).

(٣) انظر: الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية، محمد بن عبد الله بن سبيل، الرياض، دار السلف، ط١، ١٤١٦هـ، (٧٢-٧٣).

(٤) موقع النهج الواضح، فتوى صوتية للشيخ صالح الفوزان حفظه الله.

للاحتساب درجات، وهي: التعرف، ثم التعريف، ثم النهي، ثم الوعظ، والنصح، ثم السب والتعنيف، ثم التغيير باليد، ثم التهديد بالضرب، ثم إيقاع الضرب وتحقيقه، ثم شهر السلاح، ثم الاستظهار فيه بالأعوان، وجمع الجنود(١).

ودرجات التهديد بالضرب، وإيقاع الضرب، وشهر السلاح، واتخاذ الأعوان، والجنود تكون من اختصاص الجهات المختصة.

وقد قسم ابن القيم رحمه الله درجات إنكار المنكر في كتابه «إعلام الموقعين» إلى أربع درجات للإنكار:

"فإنكار المنكر أربع درجات الأولى أن يزول ويخلفه ضده الثانية أن يقل وإن لم يزل بجملته الثالثة أن يخلفه ما هو مثله الرابعة أن يخلفه ما هو شر منه فالدرجتان الأوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة"(٢).

وفي الأغلب أن من يغتاب ولاة الأمر، فهو يعلم بحكم الغيبة، وتحريمها، وليس جاهلًا بالحكم الشرعي، فهذا المنكر يستخدم بالاحتساب معه درجة الوعظ، والتخويف، وبيان رتبة تحريم تلك المعصية، وبيان ما جاء فيها من الوعيد والتهديد، ويسوق له الأخبار الواردة في تلك المعصية، فإن ذلك أجدى، وأنجع في التأثير في العالم بالحكم(٣).

ومن خلال ما سبق يتضح أن التبليغ عن أهل الفساد والفتنة لولاة الأمر واجب، ولا يعد من الغيبة، والنميمة المحرمة.

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، إندنوسيا، مكتبة كرياطة فوترا، ٧٩٠هـ، (٣٢٤/٢).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ، (٣/٣).

(٣) انظر: القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد العزيز عبد الله الراجحي، الرياض، دار إحياء الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د.ط، (٧٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي أعانني، ويسر لي إنجاز هذا البحث، وأسأله ﷻ أن يكون خالصًا لوجهه الكريم.

وتم تقسيم البحث إلى تمهيد، ومبحثين، وتضمن مفهوم الاحتساب على غيبة ولاة الأمر، كما تم توضيح مشروعية الاحتساب على غيبة ولاة الأمر في القرآن الكريم، والسنة النبوية، ووقفت على ضوابط الاحتساب على غيبة ولاة الأمر ودرجاتها، وفي نهاية البحث لا بد من ذكر أبرز النتائج، والتوصيات.

أولًا: النتائج:

١- أهمية الاحتساب على غيبة ولاة الأمر.

٢- غيبة ولاة الأمر من صور الفساد في الأرض، وضرر انتشار هذا المنكر متعد على المجتمع بأكمله.

٣- لولاة الأمر حقوق من السمع والطاعة، وعدم التعرض لهم بغيبتهم بسوء، وقد تضمن كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ كثيرًا من النصوص الدالة على ذلك.

٤- للاحتساب على غيبة ولاة الأمر ضوابط على المحتسبين العناية بها.

٥- أهمية عناية المحتسبين بكيفية استخدام درجات الاحتساب على غيبة ولاة الأمر، وذلك بداية من التعريف، والنهي، والوعظ، وأن يكون بالرفق، واللين.

٦- عند التطاول، والمجاهرة بغيبة ولاة الأمر، وإفشائها بين المجتمع لا بد من التغيير باليد، واستخدام درجة الاستعانة بالأعوان.

٧- من لم يرتدع عن غيبة ولاة الأمر، فالتبليغ عن أهل الفساد والفتنة لا يدخل في الغيبة، والنميمة المحرمة.

ثانيًا: التوصيات:

١- إننا نعيش في عصر تقدم للعلم، وتطور في التقنية، فالمطلوب من المحتسبين استغلالها، خاصة وسائل التواصل الاجتماعي، وتوظيفها التوظيف الصحيح، وأن يولوا هذا الأمر جُلَ اهتمامهم؛ من أجل نشر حقوق ولاة الأمر من السمع والطاعة، والالتفات حولهم.

٢- ضرورة عناية مراكز البحث العلمي، والكراسي، خاصة المتعلقة بدراسات الحسبة بالموضوعات المتعلقة بالأمن الفكري.

هذا، والله تعالى أعلم، وصلّ اللهم وسلم على نبينا محمد ﷺ

فهرس المصادر والمراجع

- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: الدكتور يحيى مراد إندنوسيا: مكتبة كرياطة فوترا، ٧٩٠هـ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧، ١٣٢٣هـ.
- أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، نخبة من العلماء، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤٢١هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، مصر: دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ.
- الاحتساب باللسان، فاطمة بنت صالح الجارد، رسالة ماجستير غير منشورة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الدعوة والاحتساب، ١٤٢٧هـ.
- الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية، محمد بن عبد الله بن سبيل، الرياض، دار السلف، ط١، ١٤١٦هـ.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق: الدكتور يحيى مراد بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: فواز أحمد زمرلي بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٠هـ.
- البحر المديد، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ط٢، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

– التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.
– التفسير الوسيط، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ.
– التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، ط٣، ١٤٠٨هـ.
– الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ.
– الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: محمد زكريا يوسف بيروت، دار إحياء العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م.
– القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٣هـ.
– القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد العزيز عبد الله الراجحي، الرياض، دار إحياء الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د.ط.
– الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الإمام الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود، تحقيق: مصطفى عثمان صميدة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.
– الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، جدة، دار المنهاج، ط١، ١٤٣٠هـ.
– اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
– اللقاء الشهري، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، موقع الشبكة الإسلامية.
– المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: محمد حسن آل ياسين بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
– المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٦م.

– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.

– أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط٥، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

– تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد الرياض، دار العاصمة، ط١، ١٤٢٣هـ.

– تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، علي أحمد عبد الباقي الجيزة، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٢هـ.

– تفسير الماوردي النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، بيروت، دار الكتب العلمية.

– تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

– سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ.

– شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، سوريا، دار النوادر، ط٢، ١٤٣٠هـ.

– شرح السنة، الإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، دمشق: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

– شرح العقيدة الطحاوية، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (مفرغ) ص٤٧٥، بدأ بشرحها في مدينة الرياض يوم السبت ١٣ ذي القعدة ١٤١٧هـ، وانتهى منه يوم السبت بعد العشاء الموافق ١٤٢٠/١١/٢٠هـ.

– شرح العقيدة الطحاوية، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

– شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، موقع جامع الحديث النبوي.

– شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ.

– شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ.

– صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، [الرياض: دار السلام، ط٢، ١٤٢١هـ].

– صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، [الرياض: دار السلام، ط٢، ١٤٢١هـ].

– ضوابط المعرفة، وأصول الاستدلال بالمناظرة، عبد الرحمن الميداني، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤٢٥هـ.

– طاعة ولاة الأمر وأثرها في الوقاية من الجريمة، ماجد بن حسين بن سعد القحطاني، رسالة ماجستير غير منشورة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، ١٤٢٧هـ.

– غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

– فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٢هـ.

– لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، تحقيق: محمد علي شاهين بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

– لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، بيروت، دار صادر، ط١.

– مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ.

– مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ.
– مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد ، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
– معالم القربة في أحكام الحسبة، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.
– معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٦م.
– موقع النهج الواضح، فتوى صوتية للشيخ صالح الفوزان حفظه الله.
– نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السنامي بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٦م.